



أخطاء من وجبت تدمير الأئمة المسلمة



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويخ



أخطاء زوجياتنا تدمر الأئمة المسلمة

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📍 📌 @alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

مِنَ السُّبُلِ الْمَخْضَرَاتِ وَاللِّقَاءَاتِ الْعَلِيَّةِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

٢٢

أَخْطَاءُ نَوَاجِيئِهَا تُدْمِرُ الْأُسْرَةَ الْمَسْلَمَةَ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْكُتُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْعِرِ

النُّسخة الأولى

المقدم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله الأمين،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً كثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فأهلاً ومرحباً بكم -أيها الإخوة المباركون- في برنامجكم: برنامج الأسرة وتعزيز
رسالتها في مواجهة الانحرافات الفكرية والأفكار الضّالة؛ والذي ينظّمه مركز الدعوة
والإرشاد بمنطقة الحدود الشماليّة، ورعاية جمعية التنمية الأسرية ألفة.

باسم المركز -أيها الإخوة- باسم الجمعية وباسمكم أنتم أيضاً نرحب بضيف هذا
اللقاء؛ مسك الختام، وختام المسك، ومحاضرة بعنوان: «أخطاء زوجية تدمر الأسرة»،
مع فضيلة الشيخ: د. عبد السلام بن محمد الشويعر عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد
العسكرية.

باسمكم جميعاً -أيها الإخوة- نجدد التّرحيب به، ونستأذن فضيلته بالبدء.

الشيخ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهدُ أن محمداً عبد الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-أيها الإخوة- الأكارم السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

-أيها الإخوة- إنَّ لنا الليلة حديثاً عن أمورٍ تتعلق بالعلاقة الزوجية بين الرَّجل وزوجته في بيته، وما يكتنِفُ ذلك من مشاكلٍ ربُّما تعرض عليه في أثناءه، وهذا الموضوعُ مهما تكلم فيه المتكلمُ وأطنبَ، وأطال فيه وأسهب؛ فإنه لا بد وأن يكون قاصراً وناقصاً عن أتمِّ الكلامِ كليمِ ربِّنا **جَلَّ وَعَلَا**.

-أيها الإخوة- إنَّ في القرآن آيةً عظيمةً لو جعلها المسلمُ نبراس حياته، وجعلها أمام ناظرته لما وُجدت مشكلةٌ إلا وفيها حلٌّ، ولا وُجدت خصومةٌ بين زوجين إلا وكان فيها دفعٌ لها قبل وقوعها، وذلك أنه قد رُوينا عن الترمذي من حديث الحارث الأعور من حديث عليٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ خَبْرٌ مَا قَبْلَكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْجِدُّ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَا تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَهْمَا ابْتَغَيْتُمُ الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّكُمْ اللَّهُ**».

ولذلك قال أهل العلم ومنهم الشافعي في «الرَّسالة»؛ أنه ما من حُكْمٍ إلا وفي كتاب الله

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تَدْمِيرُ الْأَثَرَةِ الْمَسْلَمَةِ

عَزَّوَجَلَّ تبيانه، وبيان الصّواب فيه، ولكن قد يعلم بعض الناس ذلك الحكم، وقد يخفى على آخرين، ولذا فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول في آية عظيمة جليّة:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ١٩ - ٢١].

هذه الآيات -أيها الإخوة- آياتٌ من تأمل فيها، ونظر في معانيها فإنه سيرى عجباً، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** قد ختم هذه الآيات بأن وصف ما بين الرجل وبين زوجته أنه: ميثاقٌ غليظٌ.

والله **عَزَّوَجَلَّ** وصف هذا الميثاق بكونه غليظاً، ولم يصف الميثاق الذي أخذ على الأنبياء بذلك، ولذا قال مجاهد بن جبر لما قرأ هذه الآية: «جعل الله **عَزَّوَجَلَّ** الميثاق بين الرجل وزوجه أعظم من الميثاق الذي أخذه الله **عَزَّوَجَلَّ** على الأنبياء».

فهذا الميثاق الذي بين الرجل وزوجه ميثاقٌ غليظٌ سببه:

- لأنّ به أبيض هذا الأمر الذي كان محرماً قبل ذلك.

- ولأنه بالميثاق أحلّ الله **عَزَّوَجَلَّ** ما كان ممنوعاً ويؤجر على أمورٍ أخرى، ولذلك قال

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَّقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّفَاحِ الْإِعْلَانُ»؛ أي: إعلان النكاح.

فهذا الميثاق فرّق الله **عَزَّوَجَلَّ** به بين السّفاح وبين النكاح، وسُمّي ميثاقاً من باب

التوثيق؛ أي: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** وثّقه فيشترط فيه ما لا يشترط في غيره، ولذا ذكر علماء الفقه أنّ

عقد النكاح يختصّ بخصائص ليست لغيره من العقود:

- فعقد النكاح من العقود التي على سبيل الانفراد لا تتعقد إلا باللسان العربي وغيرها
قد ينعقد بالعربية وغيرها.

- وعقد النكاح لا ينعقد إلا بالتلفظ ولا ينعقد كتابةً.

- كما أن عقد النكاح لا خيار فيه؛ أعني: خيار مجلس، ولا خيار شرط، وإنما هو عقد
لازم بات من حين التلفظ به.

- وعقد النكاح ثبت عن النبي **صلى الله عليه وسلم** كما عند أحمد وغيره، أنه جعله مؤثراً
وإن لم يقصد الحكم فيه، قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ:
النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ».

إذن: فهذه الأحكام وغيرها **تدلنا** على أن عقد النكاح ميثاقٌ غليظٌ في ابتداء عقده، فإن
له خصائص لا توجد لغيره من العقود مُطلقاً، ولذا قال النبي **صلى الله عليه وسلم**: «**فَإِنَّكُمْ قَدْ
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ**»؛ أي: بناءً على الاستيثاق الذي أوثقكم الله **عَزَّوَجَلَّ** إياه.

وقد بين الله **عَزَّوَجَلَّ** تمام دفع المشاكل، وبيان ما تُدرءُ به الخصومات بين الزوجين في
هذه الآية، فقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

فقوله **جَلَّ وَعَلَا**: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، هذه الكلمة جمعت جوامع الكلم، وكان
فيها من الأحكام وما يُصلح الله **عَزَّوَجَلَّ** به أحوال الناس الشيء العظيم.
ولنقف على بعض من المعاني التي احتوتها هذه الآيات العظيمة، إذ القرآن لا تنقضي
عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد.

ففي قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: «**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»، قوله سبحانه: «**وَعَاشِرُوهُنَّ**»،

المعاشرة: هي من أفعال المشاركة.

وهذا يدلُّنا على أن الرجل يعاشر المرأة بالمعروف، ولا يمكن أن يتحقق ذلك منه لها إلا بمعاشرتها إياه، ولذا فإنَّ المعاشرة تكون منهما معاً، فلا يُمكن أن تكون المعاشرة من أحدهما دون الآخر، وهذا معنى أفعال المشاركة فما كان على هذا الوزن؛ فإنه يكون فيه اثنان فأكثر.

وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ** لَمَّا ذَكَرَ الرَّجَالَ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بَيَّنَّ أَنَّ لِلنِّسَاءِ مِثْلَ مَا عَلَيْهِنَّ، **فَدَلَّ** أَنَّهُ يَلْزِمُ النِّسَاءَ أَنْ يَعَاشِرْنَ كَذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ.

وهذه الآية من جوامع الكلم؛ لأنَّ قوله **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال أهل العلم: **إنَّ المراد بالمعروف معانٍ منها:**

✽ أن يكون المرادُ **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** ما يكون مأخوذاً من العرف، وبناءً على ذلك فإنَّ الزوج مأمورٌ أن يعاشر امرأته بما جرى به العرف، ولا يقتصرُ على الحدِّ الأدنى من الواجب شرعاً، وإنَّما يزيد بما يقتضيه العرف بأعراف النَّاسِ وأحوالهم.

✽ وقيل: إنَّ المراد **﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾** أي: الإحسان، ولذا فإنَّ المرءَ مأمورٌ بالإحسانِ إلى زوجته، وألَّا يُكافئَ الحسنةَ بمثلها، وإنَّما يُكافئُ الحسنةَ بأضعافها كما أنَّه مأمورٌ بمقابلةِ السيئةِ بالحسنةِ.

وكلُّ هذا دالٌّ عليه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

إذن: فكلمة المعروف تحتمل معنيين:

✽ ما كان مأخوذاً من العرف، **وهذا يدلُّنا** على أن العرف محكَّمٌ في تعامل الرجل مع

زوجِهِ، وَأَلَّا يَقْتَصِرَ عَلَى الْحَدِّ الْأَدْنَى.

❁ وكذلك يحتمل أن يكون معنى المعروف ما كان مأخوذاً من الإحسان؛ وهو الزيادةُ على الواجبِ فكلُّ ما كان زائداً على الواجبِ فإنه معروفٌ من باب الإحسانِ.

وقول الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَايَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، هذه المعاشرةُ التي أمر الله **عَزَّجَلَّ** الزوج أن يُعاشِرَ زوجتهَ بها؛ هذه ذكرها الله **عَزَّجَلَّ** منهما معاً في آياتٍ أخرى، فقد ذكر الله **عَزَّجَلَّ** ما يجبُ على المرأةِ من الخلقِ اتجاه زوجها، وأمر الرجل حينئذٍ بما يقابلهُ.

فأمَّا ما يجب على المرأة لزوجها، فقد ذكر الله **عَزَّجَلَّ** ثلاث صفاتٍ، فقال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وأنت -أيها المسلم- إذا تأملت هذه الصفات الثلاث، وتأملت المسلمة هذه الصفات الثلاث، وسعت المرأة أن تكتسب هذه الصفات الثلاث حينما تكون فاقدةً لبعضها، إذ الأخلاق إنما تكتسب بالاكْتِسَابِ كما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ»**؛ يكون الرجل والمرأة ساعين لتعليم أبنائهما وبناتهما هذه الخلاق.

هذه الخلاق الثلاث التي تتحقَّقُ بها معاشرَةُ المرأة لزوجها بالمعروفِ، قال الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾**:

❁ **فَأوَّلُ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ صَالِحَةً** إذ صلاح المرأة في نفسها صلاحٌ لزوجها وولدها كما قال الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾** [الكهف: ٨٢]، فإذا صلحت المرأة في نفسها، وأدَّت حقَّ الله **عَزَّجَلَّ** عليها، فإنه حريٌّ بها وقمن أن تُؤدِّيَ حقَّ زوجها عليها، والله **عَزَّجَلَّ** يحفظ المرأة التي تحفظه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في نفسها، وقد قال النبي

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تَدْمِيرُ الْأَيْتَةِ الْمَسْلُومَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباسٍ: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ».

فالمرأة إذا حفظت الله **عَزَّوَجَلَّ** بصلاح نفسها فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** يحفظها في زوجها بعد ذلك مصداقاً لحديث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، ومعنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ** إنهن قانتاتٌ؛ أي: مطيعاتٌ ولذا فإن المرأة أوجب ما يجبُ عليها في المعاشرة بالمعروفِ الطَّاعَةُ، قال سفيان بن سعيدٍ الثوريُّ لما قرأ هذه الآية: «القانتاتُ هنَّ الطائعات».

ولذا بيّن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن تمام الكمال في المرأة أن تكون طائعةً لزوجها، فقد صحَّ عنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «إِنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»، وبيّن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بعد ذلك صفة هذه المرأة الصالحة فقال أنّها: «إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ».

إذن: فأولى ما تفعله المرأة بأفعال جوارحها لتكون عِشرتها لزوجها بالمعروف؛ بكتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** أن تكون طائعةً لزوجها فيما يأمرها به، ومُنكفةً عما ينهاها عنه. وهذا معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مطيعاتٌ لأزواجهنَّ كما ذكر ذلك الفسرون كسفيان بن سعيدٍ وغيره.

﴿قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الصِّفَةِ الثَّالِثَةِ: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾، وقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾، أي: أنهنَّ يحفظن الله **عَزَّوَجَلَّ** في الغيب، أي: عند عدم اطلاع أحدٍ عليهنَّ فهنَّ حافظاتٌ لحقِّ الله **عَزَّوَجَلَّ** في الغيب فلا تدع عبادةً، ولا تدع طاعةً واجبةً عليها في الغيب إلا أدتها من صلاةٍ ونحوها من العبادات التي تكون من العبادات التي لا

يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

كما أنّها تكون حافظةً للغيب في زوجها، فهي حافظةٌ لحقِّ الله في طاعته، وحفظةٌ لحقِّ زوجها، وهذان بينهما تلازمٌ ولذا جاء في بعض القراءات أنّ هذه الآية قرأت على هذه الهيئة: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، **أي**: أنّهن تكن حافظاتٍ للغيب بحفظهنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وقال بعض المفسِّرين إنّ معنى هذه القراءة ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: أنّ الله **عَزَّوَجَلَّ** يُقَيِّطُ للرجل الصَّالح الذي يحفظ الله في الغيب، المرأة الصَّالحة التي تحفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** في الغيب في نفسها وفي زوجها، وهذا معنى قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يَا غُلَامُ! احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ». وقد كان من دعاء عباد الله الصَّالحين؛ عباد الرِّحمن أنّهم يدعون فيقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

فكُلٌّ من حفظ الله **عَزَّوَجَلَّ** وأكثر من الدُّعاء والابتهاال إليه **جَلَّ وَعَلَا**؛ فإنَّ الله **عَزَّوَجَلَّ** سيرزقه بعد ذلك بإذنه سبحانه وبمنةٍ منه وكرمٍ **جَلَّ وَعَلَا** هذه المرأة كما في كتابه **جَلَّ وَعَلَا**.

يقول الله **جَلَّ وَعَلَا** في صفات هؤلاء النسوة الصَّالِحَاتِ؛ ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، جاء أنّ عبد الله بن مسعودٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان إذا قرأ هذه الآية قال: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ **فاحفظوهنَّ**، وفي لفظٍ أنّه قال: «فارعهنَّ».

فمن كانت له زوجةٌ اتَّصفت بهذه الصِّفات الثلاث فهي التي تستحقُّ الحفظ، وهي التي تستحقُّ الرِّعاية، لأنَّها نعمةٌ من الله عظيمةٌ قد حُرِّمها كثيرٌ، أن لم يُقل أكثر النَّاسِ؛ فإنَّه

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تَدْمِيرُ الْأَيْتَةِ الْمُسْلِمَةِ

قليلٌ في النساء من تجتمع فيها هذه الصفات الثلاث التي ذكرها الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه، ومن كانت عنده امرأةٌ قد حوت هذه الصفات فإنه قد حيز له طرفٌ من أعظم متاع الدنيا، وقد صحَّ عند ابن حبان في «صحيحه» أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: **«أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ»**، وفي لفظٍ أنه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** قال: **«ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ»**، وذكر من هذه الثلاث أو الأربع قال: **«وَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا»**.

إذن: المرءُ إذا رزق المرأة التي عاشرته بالمعروف بذكر هذه الأوصاف الثلاث فإنه حينئذٍ قد أوتي نصيباً أكمل النصيب في سعادة الدنيا، وذلك ولا شك واضحٌ وبيِّنٌ، وقد رُوينا عند ابن جرير أن: «عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** كان إذا جاءه الرجل قال: هل لك امرأة؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن؟ قال: نعم، قال: فإنك من الأغنياء».

فمن كانت له زوجةٌ ومسكنٌ فهو غنيٌّ، وإن كانت تلك المرأةً صالحَةً فإنَّ غناه على أكمله وأتممه، وأمّا إن كانت ذات خلقٍ سيِّئٍ فوّتت الصفات الثلاث فإنها من الشقاء كما جاء عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

إذن: نرجع للآية الأولى وهي قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **﴿وَعَايَشُوا هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**، **إذن:** هذه المعاشرة كما ذكرت لكم من أفعال المشاركة فهي من المرأة ومن الرجل، والمعاشرة من طرف المرأة تكون بالطاعة كما بيّنها الله **عَزَّوَجَلَّ** في الآية الأخرى بالصفات الثلاث التي يكون بها كمال المعاشرة من طرف المرأة.

وأما معاشرة الرجل فإنها تكون بالإحسان؛ وقد بيّن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه يجب على الرجل أن يحسن للمرأة، فقد قال: **«أَوْصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»**؛ وهذه وصية النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمَّتِهِ بَأَن يَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا بِالْإِحْسَانِ وَبِالْإِكْرَامِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْأَطْفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

فَكُلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَحْسَنَ عَشْرَةَ لَزُوجِهِ، وَاللِّطْفَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَكْمَلَ إِيمَانًا كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ قَدْ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ وَأَبْلَغُهُ فَيَمْنُ تَعَدَّى عَلَى امْرَأَتِهِ فِي غَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، فَقَالَ: «أَحْذَرُكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ، الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ يُوَصِّصُ وَيُبَالِغُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ إِنْ يُحْسِنُ إِلَيْهَا، وَعِنْدَمَا أُعْبِرَ بِالْإِحْسَانِ الْمَقْصُودِ لَيْسَ الْعَدْلُ، بَلْ مَا جَاوَزَ الْعَدْلَ إِلَى الْإِحْسَانِ، إِذِ الْمَرْءُ مَعَ زَوْجِهِ إِنَّمَا هُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِحْسَانِ لَا مُطْلَقَ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ التَّمَامُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ أَي: بِالْإِحْسَانِ الَّذِي يُجَاوِزُ الْكَمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

إِنَّ مَسْأَلَةَ الْحُبِّ وَالْكَرْهِ هِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّسَبِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَكُونُ مُحِبًّا لَشَيْءٍ ثُمَّ يُصْبِحُ فِي غَدِهِ كَارِهًا لَهُ مَاقْتًا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ زَوْجَتُهُ الْأُولَى إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا: «إِنَّ أَخَاكَ قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَإِنَّهَا مِنْ حُبِّهِ لَهَا قَدْ انْقَطَعَ لَهَا وَتَرَكَنِي»، فَجَاءَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَهُ لَتَنْصَحَهُ بِأَن يَكُونَ بَعْضُ الْأَمْرِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْهُ أَهْوَنَ مِمَّا كَانَ، قَالَ الرَّأْيِيُّ؛ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ قَالَ: «فَمَا دَارَ بَعْدَ ذَلِكَ بِضَعُ سَنِينَ حَتَّى انْقَلَبَ حُبُّهُ لِهَذِهِ

الزَّوْجَةَ بُغْضًا»، فجاءت هذه الزَّوْجَةُ الثَّانِيَةَ بعد ذلك لعائشة تشتكِي لها وترجوا منها أن تُكَلِّمَ أَخَاهَا بِأَن يُحْسِنَ الْعِشْرَةَ إِلَيْهَا أَوْ أَن يُفَارِقَهَا.

المقصود من هذا أَنَّ الْحُبَّ وَالْبُغْضَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الَّتِي يَقْلِبُهَا اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** بَيْنَ لَيْلَةٍ وَضُحَاهَا، كَمَا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْحُبِّ وَالْبُغْضِ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الْأَبْعَاضِ فَقَدْ يُكْرَهُ الْمَرْءُ خُلُقًا وَيُحِبُّ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَرْءُ كَارِهًا لِهَيْئَةٍ وَلَكِنَّهُ يَرَى الْخُلُقَ فَيُحِبُّ الْخُلُقَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُحِبُّ نَفْسَهَا بِخُلُقِهَا، وَكَرِيمِ فِعْلِهَا، وَحَسَنِ تَرْبِيَّتِهَا لِأَبْنَائِهَا وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَلِذَا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَتَعَلَّلُ بِأَنَّ هَذَا الزَّوْجَ لَا حُبَّ فِيهِ، نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ:

وَذَلِكَ أَنَّ الْحُبَّ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِكُلِّ بَيْتٍ كَمَا قَالَ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ أَتُحِبُّهُ هِيَ فَسَكَتَتْ، فَنَاشَدَهَا اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَنْ تَجِيبَ، فَلَمَّا نَاشَدَهَا اللَّهُ قَالَتْ: «أَمَا وَقَدْ نَاشَدْتَنِي بِاللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** فَلَا»، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَأَخْبَرَهُ بِالْقِصَّةِ، فَأَمَرَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنْ تَأْتِيَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ عَلَاهَا بِالدَّرَّةِ لَمَّا أَخْبَرْتَهُ بِالْخَبَرِ وَقَالَ لَهَا مَا مَعْنَاهُ: «وَهَلْ بُنِيَتْ كُلُّ الْبُيُوتِ عَلَى الْحُبِّ، إِنَّمَا يَتَعَاشَرُ النَّاسُ بِالْمَعْرُوفِ».

فالمقصود من هذا -أَيُّهَا الْأَكَارِمُ- أَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** بَيْنَ أَنَّ الرَّجُلَ رَبَّمَا كَرِهَ شَيْئًا مِنْ أَبْعَاضِ الْمَرْأَةِ مِنْ أَفْعَالٍ، أَوْ هَيْئَةٍ، أَوْ وَصْفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَكِنَّهُ إِنْ نَظَرَ إِلَى الْجَوَانِبِ الْأُخْرَى لَوْ جَدَّ إِحْسَانًا.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هُنَاكَ حَدِيثًا عَظِيمًا يُفَسِّرُ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا الْحَدِيثَ لَوْ جَعَلَهُ الْمَرْءُ نَبْرَاسًا أَمَامَ عَيْنِيهِ لِأَنَّهُ لَنَحَلَ كَثِيرًا مِنَ الْإِشْكَالَاتِ، تَبَثَّ عَنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفْرُكُ

مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ آخَرَ، يقول أهل العلم: النَّاسُ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ: فَطَرَفَانِ تَطَرَّفَا فَأَخْطَا، وَطَرَفٌ تَوَسَّطَ فَأَحْسَنَ.

فَأَمَّا الطَّرْفَانِ الَّذِينَ أَخْطَا:

فَرَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسَاوِي فَقَطُّ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْمَسَاوِي وَتَنَاسَى الْمَحَاسِنَ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا يَهْنَأُ بِزَوْاجٍ، وَلَا تَسْتَقِرُّ لَهُ حَيَاةٌ، بَلْ إِنَّ حَيَاتِهِ كُلَّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي نَكْدٍ، بَلْ إِنْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فَصَلَ.

قَالَ: وَالطَّرْفُ الْآخَرُ الَّذِي أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرَفٌ وَازَنَ بَيْنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ، وَهَذَا مَخْطِئٌ، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مَخْطِئًا كَمَا لَخَطَأٌ فَإِنَّ بُعْدَهُ عَنِ الصَّوَابِ أَقْلٌ، فَهَذَا الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ وَازَنَ بَيْنَ صِفَاتِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَةِ، وَصِفَاتِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّهُ يَعَامِلُهَا حَيْثُ نَدَّ بِالْعَدْلِ، وَهَذَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ.

وَأَمَّا صِفَةُ الْكَمَالِ: فَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى صِفَاتِ الْحُسْنِ فِي زَوْجِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى أَخْلَاقِ الْكَمَالِ عِنْدَهَا وَيُثْنِي عَلَيْهِ وَيَتَغَافَلُ عَنِ الْبَاقِي، فَهَذَا هُوَ أَكْمَلُ الثَّلَاثَةِ. وَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: «إِنَّ أَكْرَمَ الْأَخْلَاقِ فِي الْبَيْتِ الْكَرَمُ وَالتَّغَافُلُ»؛ أَكْرَمُ الْأَخْلَاقِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَزَوْجِهِ خَلْقَانِ:

❖ **الأوَّلُ:** الْكَرَمُ؛ بَأَن يَكُونَ كَرِيمًا.

❖ **والثَّانِي:** أَن يَكُونَ مَتَغَافِلًا، فَإِذَا رَأَى خَطِيئًا غَضَّ الطَّرْفَ عَنْهُ، فَإِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمَتَغَافِلُ، لَيْسَ الْغَافِلُ وَغَنَّمَا الْمَتَغَافِلُ، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ذَكَرَتْ قِصَّةَ النَّسْوَةِ الْإِحْدَى عَشَرَ، ذَكَرَتْ أَنَّ امْرَأَةً أَثْنَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ: «إِنَّ زَوْجِي إِذَا دَخَلَ فِهْدًا، وَإِذَا خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ».

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تَدْمِيرُ الْأَيْتَةِ الْمَسْلُومَةِ

فذكرت هذه المرأة أنّ زوجها إذا دخل البيت صار كالفهد، وهذا من باب الفعل لا من باب الاسم، يصبح كالفهد؛ والفهد بطبعه التغافل؛ فيرى الشيء ويُرى الناس أنه لم يره، فأكرم الرجال بالوصف الذي أقرّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه صفة مدح أن المرء إذا دخل داره؛ فغنه يتغافل عما يرى من خطأ وعما يرى من زلة، وأما إذا خرج فإنه يكون كالأسد؛ «أسد»؛ **أي**: أصبح كالأسد فهو قوي خارج بيته، متغافل في داخل بيته.

قالت: «ولا يسأل عما عهد»؛ **أي**: إذا عهد شيئاً في بيته ثم افتقده من مال، أو طعام، أو متاع فإنه لا يسأل عنه لكرمه، وتغافله معاً.

ولذلك فإنّ الكريم حقيقة هو الذي يتغافل، وهو الذي لا يفرك مؤمنةً بخلقٍ يكرهه فيها، وإنّما يتذكرُ الحسن فيها فحينئذٍ يكون أكمل الثلاثة في هذه الآية.

يقول ربُّنا **جَلَّ وَعَلَا**: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، لربّما كان الرجل في صبره على امرأته، وفي تحمّل أذاها فيه خيرٌ كثيرٌ في نفسه، وخيرٌ كثيرٌ لولده لعدم تفريقه بينه وبين ولده، وفيه خيرٌ كثيرٌ لمجتمعه وخاصةً إذا كانت المرأة قريبةً له نسباً وبينهم رحمٌ، فإنه ربّما إذا كانت هناك الفرقة أدّى إلى الفرقة والشّتات بعد ذلك.

قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِبُهْتَانٍ وَاِثْمٍ مُّبِينٍ﴾ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** [النساء: ٢٠ - ٢١].

❖ هذه الآية فيها من مصالح الزوجية أمور من ذلك:

❖ أن الله عزَّ وجلَّ نهى الرجل أن يأخذ من زوجته عند شدة المباغضة التي تفضي إلى

الطلاق أن يأخذ منها من المال شيئاً أعطاهما إياه ولو كان ما لا كثيراً بذله إليها كقنطارٍ.

والسبب في ذلك: أن هذا المال الذي بُذل للزوجة الأصل فيه أنه ليس من باب

المعاوضة المالية، وإنما هو من المعاوضات غير المحضّة كما قرره الفقهاء كالزركشي

وغيره؛ لأنّ هذا المال يكون مُلكاً لها.

ولو تأمل المسلم في هذه الآية لعلم أن أكثر المشاكل التي تقع بين الرجل وزوجته إنما

هو بسبب المال، فكثير من الرجال إنما تقع خصومته مع امرأته لأجل أنها كان لها مالٌ،

وطالبها به وأراد أن يأخذه منها، أو نازعها على مالٍ حازته بسبب وظيفة أو إرثٍ وحين

ذلك يبدأ التنازع، وهذه الآية يقول الله عزَّ وجلَّ فيها للرجل لا تأخذ من المرأة ما لا كنت قد

بذلتها إليها، فمن باب أولى ليس لك أن تأخذ من مالها شيئاً لم تبدلها لها.

ولذلك إذا استشعر المسلم هذه الآية، ووقف عندها انسداد بابٍ عظيمٍ من المشاكل

التي تكون في كثير من البيوت إذ الشيطان يفرح بهذه الوسائل التي تفضي إلى الطلاق، وقد

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشيطان ينصبُ عرشه ثم يأتيه جنوده فيأتيه كُلاً واحداً من

جنوده فيقول: ما زلتُ بفلانٍ حتى فعل كذا وكذا من المعاصي، فيقول: لم تفعل شيئاً غداً

يتوبُ، حتى إذا جاءه الثالثُ أو الرابع من جنده قال له: ما زلتُ بفلانٍ حتى طلق زوجته،

فيقول: أنت أنت ويُدنيه إليه.

وذلك أن أحبَّ شيءٍ إلى الشيطان وأبغضه إلى الرحمن هو الطلاق، فالشيطان يحبُّ

الطلاق بين الرجل وزوجته لما يفضي إليه الطلاق من همٍّ على النفس، وما يفضي إليه من

أَخْطَاءُ نَوَاجِيئِهَا

تُدْمِرُ الْأَثَرَةَ الْمُسْلِمَةَ

مساوي عزيمة، وهو أبغض إلى الرحمن لما جاء عند أبي داود من حديث محارب بن دثار عن بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ».

فالمقصود من هذا الكلام كُله أننا نقول: أن المرء إذا تأمل في هذه المعاني التي جاءت في هذه الآية؛ فإنه حينئذ سيعلم أن هذه الأمور إذا حسم باها، وأغلقها؛ وهذه الأمور الثلاثة وهي:

❖ حُسن العشرة بالمعروف.

❖ وإذا كره خلقاً رضي خلقاً آخر وتحمله.

❖ ثم الأمر الثالث ما يتعلق بالمال.

فإنه بإذن الله **عَزَّجَلَّ** تنحلُّ كثيرٌ من المشاكل التي توجد في كثيرٍ من البيوت.

ثم ختم الله **عَزَّجَلَّ** هذه الآي بقوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا عَلِيْظًا﴾ [النساء: ٢١].

وقول الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا عَلِيْظًا﴾، يقول

أهل العلم: إنَّ ﴿وَقَدْ﴾ هنا للتَّحقيق؛ **أي**: وقد تحقَّق إفضاءُ بعضكم إلى بعضٍ.

وهذه الجملة في كتاب الله **عَزَّجَلَّ** تدلُّ على معانٍ كثيرةٍ جدًّا في قضية ما يتعلق بحقوق

العشرة، إذ العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى** في كتاب النِّكاح يفرِّدون باباً يسمونه: «بابُ العشرة

الزَّوجية»، يتكلَّمون عن بعض مقتضيات عقد النِّكاح من بابِ القسَم، والمبيت، والوطء

وغير ذلك، وهذه يمكن استنباطها من هذه الجملة سواءً من باب الإيماء والتَّنبية، أو من

باب المفهوم، أو دلالة العموم وغير ذلك.

ولذا فإنِّي أريدُ أن اختم كلامي بجملةٍ يسيرةٍ؛ وهو أنّ كتاب الله **عَزَّجَلَّ** فيه أعظمُ الخبرِ، وفيه أعظمُ الحكمِ وأصدقُهُ، فمن تأمل هذا الكتاب وتخلّق به فهو النّاجي، ولذا فإن عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** لما سُئِلَتْ كيف كان خُلُقُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بيته، قالت للسّائل: «**أَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ!، كان خلقه القرآن.**»

فإذا أردت أن تنظر لترجمة أوامر الله **عَزَّجَلَّ** في الكتاب أفعالاً فانظر في سيرة المصطفى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن فعله وقوله مبيّنان لكتاب الله **عَزَّجَلَّ**، وإنّما ذلك بوحىٍ منه **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كما قال **جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾** [النجم: ٣ - ٤].

ومن نظر في كتاب الله **عَزَّجَلَّ** وكَمَّلَ نظره لحسن فهمه بالنظر في سيرة النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فإنّه سيرى من ذلك عجباً، وقد كان من سيرته **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، وخبره، ومن حُسنِ فعّاله مع أزواجه - **صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ** - و**رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ** الشّيء العجيب فقد كان بعضهنّ يرفعُ صوته عليه فلا يغضبُ، وتكسرُ إحداهنّ الإناء بين يديه فيقومُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فيجمعُ الطّعام ويأتي بكلماتٍ لطيفاتٍ فيقول: «**غَارَتْ أُمَّكُمْ**»، وكان بعض نساءه تفعلُ بعض الأمور معه فلا رُبّما تابعتُهُ في طرقاته فلم يكن النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يغضبُ.

ولا شكّ أنّ أكمل الخلق خلق محمدٍ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإنّه متمثّلٌ بأوامر الله **عَزَّجَلَّ**، وليتسّم المسلم أفعاله بأفعال النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وليهتدي بهديه، فإنّه إذا قرأ في نفسه تعظيمُ خبر النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حُسن حاله، ولذلك فإن عمر بن الخطّاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لما تلاح هو وزوجه ورفعت صوتها عليه غضب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، فلما قالت له إنّ نساء النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُراجعه وقفَ وكان وقافاً.

أَخْطَاءُ مَنْ وَجَّهَتْهَا

تَدْمِرُ الْأَثَرَةَ الْمُسْلِمَةَ

وكذلك المسلم فإنه إذا وقع له في بيته مع زوجته وولده شيء من هذه العوارض وطراً عليه شيء من هذه المشاكل ثم نظر في سيرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرنا جَلَّ وَعَلَا فيجب عندئذ أن يقف عند حدود الله عَزَّجَلَّ فإن هذا هو كمال الإيمان، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فالمقصود: من هذا كله أن المسلم إذا تعلم كلام الله وتفقه فيه، ودرس معانيه فإنه حينئذ تفقه نفسه، وفقه نفسه ليس في معرفته الأحكام فقط، بل بتزكيتها كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما العلم الخشية».

فتجد المرأة خاشية الله عَزَّجَلَّ في الحلال والحرام في الكسب، وخاشية الله عَزَّجَلَّ في تعامله مع زوجته، وقد مر معنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَالْطَفَهُمْ بِأَهْلِهِ».

أسأل الله العظيم ربَّ العرشِ الكريم أن يُمنَّ علينا بالهدى والتقى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يتولانا بهداه، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات. وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرحم ضعفنا، وأن يجبر كسرنا، وأن يُجيرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

أسأله جَلَّ وَعَلَا أن يُرينا الحقَّ حقاً ويرزقنا أتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

أسأله جَلَّ وَعَلَا أن يحفظ بلادنا من كلِّ سوءٍ، وأن يُوفِّق ولاةَ أمورنا لكلِّ خيرٍ. وصلى الله وسلّم وبارك على نبيِّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال: ما موقف الأسرة المسلمة من مستجدات العصر فيما يتعلق بالوسائل الإعلامية، والتعلق بها؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، بالنسبة لمسائل الوسائل الإعلامية الحديثة فإن هذا مما لا يمكن حفظه، وقد بين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن في آخر الزمان فتناً لا تترك بيت وبر ولا وبر إلا دخلته، ولعل مما يدخل في معنى هذا الحديث هذه الوسائل للإعلام والاتصال التي دخلت كل بيت، سواء كان بيت مدبر أو كان بيت وبر فأنت تجد المرء ولو كان في صحراء نائية، بعيداً عن الناس يعلم ما لا يعلمه من كان قريباً من الخبر. ولذلك فإن هذا الأمر لو كان يمكن رفعه لا شك أن الرفع أولى من الدفع، إذ الرفع أسهل، وهذه من القواعد المتقررة، أما ولم يمكن رفع ذلك بحيث يكون قد وقع مثل هذه الأشياء بين الأيدي ولا يمكن حينئذ رفعه، فحينئذ يخفف الأمر بأمور:

✽ **الأمر الأول:** يجب توجيه الأبناء للصحيح منها من الفاسد، وأن يغرس فيهم المراقبة الذاتية.

بأن يراقب المرء ربه **جَلَّ وَعَلَا**، وأن يعرف الحلال من الحرام، والحق من الباطل، إذ الخوف في هذه الأمور ليس فيما يرى بل حتى فيما يُقرأ، إذ بعض الشباب والشابات ربما قرؤوا أشياء تخالق الدين، وتناقض المعلوم من الدين بالضرورة، بل فيها قوادح في التوحيد سواء فيما يتعلق بالشبهات، أو قبل ذلك ما يتعلق بذات الله **جَلَّ وَعَلَا**.

إذن: فأول هذه الأمور أن يغرس في الشباب المراقبة الذاتية؛ بأن يراقب الشاب والفتاة

نفسه، وأن يراقب الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

❖ **الأمر الثاني:** أن يحرص على المراقبة ولو جزئياً.

فإن المرء إذا أحسَّ أن خلفه رقيباً، وأنَّ عنده من ينظر إليه فإنه حينئذٍ لرُبَّما كان ذلك سبباً لامتناعه من بعض الأمور.

❖ **والأمر الثالث:** أن يكون المرء حريماً بالدُّعاء.

فإنَّ أعظم ما يفعله المرء لأبنائه وأهله أن يُكثر لهم من الدُّعاء، وقد جاء في دُعاء عباد الرَّحمن أنهم كانوا يقولون: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وقد جاء عن ابن المُنكدر **رَحِمَهُ اللهُ** تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَيُطِيلُ صَلَاتَهُ، فَالْتَفَتَ بَعْدَ صَلَاةٍ طَوِيلَةٍ لِابْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِنَّمَا أَطَلْتُ صَلَاتِي لِأَجْلِكَ».

وهذا معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

إذن: فدُعاء الأب لابنه هو من الدُّعاء الذي يُرجى إجابته، فلو حرم المُسلم نفسه هذا الخير وسدَّ على نفسه هذا الباب بأن لم يدعو لأبنائه الدُّعاء المطلوب؛ فإنه حينئذٍ يكون قد فوّت خيراً عظيماً.

إذن: من الأسباب المهمّة أن يدعو المرء لأبنائه بالصّلاح والتّقى، ولرُبَّما كان ذلك من أعظم الأسباب وأحبّها إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** وأنفعها.

❖ **من الأسباب كذلك** أن المرء يحرص على اختيار الزّوجة الصّالحة.

فإنَّ المرأة الصّالحة سببٌ لصّلاح الأبناء، ولذا لما ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** زكريا **عَلَيْهِ السَّلَامُ**

إِمتنَّ اللهُ **عَزَّوَجَلَّ** عليه بصّلاح زوجته قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ وَزَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، ثمَّ ذكر

بعد ذلك أن الله **عَزَّوَجَلَّ** رزقهم ابناً صالحاً وهو يحيى **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

فصلاح الزوجة سببٌ في صلاح الأبناء، ولذا فمن أراد الله أن يصلح الله له في ولده؛ فليبحث عن المرأة الصالحة، وصفات المرأة الصالحة هي التي تقدّمت في كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**.

السؤال: هل من رسالة للوالد الذي يبقى أغلب وقته خارج المنزل، ويترك مسألة التربية آخر أولوياته، في المقابل ما هو دور المرأة المسلمة في إصلاح الأبناء في ظل غياب ذلك الأب؟

الجواب: الحمد لله، لا شك أن تربية البناء ليست خاصةً بالمرأة، وإنما الأب مشاركٌ فيها ولذا قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كما في حديث أبي سعيد: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**؛ ومن الرعاة الأب فإنه راعٍ في بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته.

وقد جاء في الحديث؛ أنه إذا جاء يوم القيامة فإن الابن يتعلّق في رقبة أبيه، ويكون مُمَارِياً له يرجوا أن يتحمّل أبوه عنه إثم ما فعل، مُدْعِياً أن أباه قد ضيّعهُ، وأنه قد ترك ما أوجب الله عليه.

إذن: فهذا الابن الذي هو منسوبٌ إليك، ثق أنك إن قصرت في حق الله **عَزَّوَجَلَّ** في المراقبة، والتربية، والإحسان فإنه سيكون هو أول متعلّق بك يوم القيامة.

ولذا فإن المسلم يعلم أن الأبناء هؤلاء إنما هم أمانة من الله **عَزَّوَجَلَّ** في ذمته، ويجب عليه أن يؤدي الأمانة بحسن تربيتهم، وبالإحسان إليهم، والإنفاق، والتربية.

ولذلك يقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما ذكر أن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثٍ قال: **«وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**؛ فالولد الصالح هو الذي يكون أثراً للإصلاح.

أَخْطَاءُ نَوَاجِيئِهَا

تُدْمِرُ الْأَثَرَةَ الْمُسْلِمَةَ

ولذا فإنَّ الأبَّ يجبُ عليه أن يجلس مع أبنائه، وكثيرٌ من سبب صلاح الأبناء، غنما هو وجود الأب، وإن لم يتكلّم، فوجود الأب، وبقاؤه في البيت له مهابته، لوه أثره في الأبناء وانضباطهم، وإحساسهم بوجوده فهذا من الأمور المهمّة التي يجبُ عليه أن يحرصَ عليها.

وأما الأمُّ فإنَّ الأمَّ إذا غاب زوجها فإنّه يجبُ عليها أن تجتهد قدر الاستطاعة، إذ لَمَّا غاب زوجها إمّا لعملٍ، أو لكسب رزقٍ أو نحو ذلك، فإنّها حينئذٍ تقومُ بمقامه، وهذا من التّكليف الذي كلّفها الله **عَزَّوَجَلَّ** به.

فأسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** للجميع التّوفيق والسّداد.

السؤال: تقع بعض النّساء في سُلوكيّاتٍ منحرفةٍ فيما يتعلّق باللبّاس الشرعي

والاحتشام، والوقوع في التّقليد الأعمى، هل من توجيّه في هذا الباب؟

الجواب: بالنّسبة للحجاب هذه من الأمور المهمّة هذه من الأمور المهمّة، وقد ذكر

الله **عَزَّوَجَلَّ** أنّ المرأة الصّالحة حافظةٌ للغيب، ومن حفظ الغيب أنّ المرأة إذا خرجت من

بيتها التزمت حجابها، وقد جاء في الحديث أنّ النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قام في النّساء خطيباً ثمّ

قال لَمَّا ذكر عيوبهنّ وما يقعنّ فيه من سبب لدخولهنّ النّار لَمَّا ذكر ذلك في خطبة العيد كما

عند الطبراني، قال: **«فَإِذَا خَرَجَتْ إِحْدَاكُنَّ تَبَرَّجَتْ فِي لِبَاسِهَا»** أو نحو ما قال

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالمقصود: من هذا أنّ النبيّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيّن أنّ من الأسباب التي تكون موجبةً

لدخول النّار: خروج المرأة متبرّجةً، وأنّ فعلها هذا ممنوعٌ، ولذا فيجب على المرأة أن

تكون أتمَّ حشمةً، وأكمل في سترها.

وقد قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُؤِنَا عندَ الحَاكِمِ أَنَّهُ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «يَا فَاطِمَةُ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَرَهَا الرَّجَالُ»، ولِذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا كُمِلَتْ حَشْمَتُهَا، كُلَّمَا تَمَّ دِينُهَا، وَجَمَالُ الْمَرْأَةِ فِي حَيَاتِهَا، وَحَيَاوُهَا بِعَدَمِ خُلُطِهَا بِمَنْ يَنْزِعُ الْحَيَاءَ مِنْهَا. ولِذَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا كَانَتْ أَتَمَّ حِشْمَةً، وَأَكْمَلَ سِتْرًا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ صَلَاحِهَا وَتَقْوَاهَا، أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

السؤال: ما هو ضابط العدل بين الأبناء؛ والذي يطالب به الآباء؟

الجواب: ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديثِ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ بَشِيرُ بْنُ النُّعْمَانَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ النُّعْمَانَ نَحَلَ ابْنَهُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ نِحْلَةً، فَقَالَتْ أُمُّ النُّعْمَانَ لَنْ أَرْضَى حَتَّى تَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ بَشِيرُ بْنُ النُّعْمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا - يَعْنِي النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - نِحْلَةً، وَابْتِ أُمُّهُ إِلَّا أَنْ أُشْهَدَكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكَلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَيْهِ غَيْرِي»، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى زُورٍ»؛ وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتْرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً، فَاعْدِلْ إِذْنًا»، وَجَاءَتْ غَيْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يدلُّنا أَنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ، إِذْنًا: الَّذِي يَجِبُ الْعَدْلُ فِيهِ بَيْنَ

الأبناء:

❖ الأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَطِيَّةُ الْمَالِ.

فِيَجِبُ أَنْ يُعْدَلَ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ عَمُومًا وَلَيْسَ خَاصًّا بِالْأَبْنَاءِ، وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَذَلِكَ

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تُدْمِرُ الْأَيْتَةَ الْمَسْلِمَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى التَّفْضِيلَ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ زَوْراً فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى الزُّورِ».

وَتَكُونُ صِفَةُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الْبَنَاءِ بَانَ يُعْطَى الذَّكَرُ سَهْمِينَ، وَتُعْطَى الْأُنْثَى سَهْمًا، كَمَا

قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هِيَ قِسْمَةٌ رَضِيهَا اللَّهُ لَنَا بَعْدَ وَفَاتِنَا؛ فَتَقْتَسِمُهَا فِي حَيَاتِنَا».

فَيَجِبُ أَنْ يُعْطَى الْأَبْنَاءُ وَيَعْدَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، إِسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَهْلَ الْعِلْمِ صَوْرًا لَا

يَلْزَمُ فِيهَا الْعَدْلَ فِي الْعَطِيَّةِ:

❖ **الصُّورَةُ الْأُولَى:** مَا كَانَ مِنْ بَابِ النَّفَقَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْبَنَاءَ تَخْتَلَفُ نَفَقَاتُهُمْ، فَمِنْهُمْ

مَنْ يَحْتَاجُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَا يَحْتَاجُهُ الثَّانِي، لِمَرَضٍ أَوْ لِكِبَرٍ سَنٍ فَإِنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ

نَفَقَاتٌ قَلِيلَةٌ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَجْمَعُوا الْمَقْدَارَ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ

عَلَى الْأَوَّلِ، فَأَنْفَقَهُ عَلَى الثَّانِي.

نَقُولُ: لَا، وَجِبَتْ بِمَوْجِبٍ آخَرَ وَليست من العطايا.

إِذْنًا: مَا كَانَ مِنْ بَابِ النَّفَقَةِ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهِ الْعَدْلُ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّانِي:** مَا كَانَ لِأَجْلِ الْمُعَاوَضَةِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاوَضَ أَحَدَ أَبْنَائِهِ عَلَى جُعَلٍ،

أَوْ آجَرَهُ عَلَى عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَحَقَّ هَذَا الْجُعَلَ، أَوْ تَلَّكَ الْأَجْرَةَ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى

الْبَاقِينَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَضَةِ.

❖ **الْأَمْرُ الثَّلَاث:** مَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَوَّقُ فَقَالَ:

«مَا كَانَ قَلِيًّا يَسِيرًا، فَإِنَّ هَذَا لَا يَلْزَمُ الْعَدْلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ،

وَالْعَفْوُ عَنِ النَّادِرِ».

❖ **وَالْأَمْرُ الرَّابِع:** إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ، فَمَنْ أَعْطَى بَعْضَ أَبْنَائِهِ وَأَذِنَ الْبَاقُونَ؛ فَيَجُوزُ

حِينَئِذٍ التَّفْضِيلُ.

هذه الحالات التي يجوز فيها تفضيل بعض الأبناء على بعض في المال، وما عدا ذلك فإنّه حرامٌ، وهل يكون باطلاً أم لا؟ وجهان للفقهاء:

- المشهور أنّه لا يكون باطلاً، وإنّما يلزم التعديل قبل الوفاة.
- واختار الشيخ تقي الدين أنه يكون باطلاً لعموم حديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الحكم بأنه زورٌ.

ومن لم يعدل بين أبنائه في العطيّة فالعلماء يقولون: يجب ان يعدل بعد ذلك، إمّا بالرجوع فيها، أو بالتسوية بأن يعطي من لم يُعطى مثلما أُعطي الأوّل، وهذا لا شكّ أنّه سببٌ لبرّ الأبناء به، كما قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**أَتَوَدُّ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ سَوَاءً، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْدِلْ إِذْنٌ**».

إِذْنٌ: هذا الأمر الأوّل وهو العدل بين الأبناء في العطيّة.

❁ **الأمر الثاني**: ما يتعلق بالعدل بين الأبناء بالمحبّة.

فهذا لا شكّ أنّه قد يختلف بعض الناس، فبعض الناس قد يحبُّ بعض أبنائه أكثر من محبة الآخرين، وهذا أمرٌ في القلوب لا يستطيع المرء أن يكون عادلاً فيه؛ لأنّه من الله **عَزَّوَجَلَّ**. لكن لا يظلم بعض أبنائه ضرباً واعتداءً، أو أخذاً من ماله لأجل الآخرين، ولذا يقول العلماء: «يجوز للأب أن يملك من مال ابنه بشروطٍ ستّة، - وعدو من هذه الشروط الستّة - ألا يأخذ من ماله شيئاً يُعطيه الآخر»، لأنّ هذا من باب الظلم المتعدي.

السؤال: ما هو واجب الوالدين في محافظة الأسرة على صلاة الجماعة، حيث أننا نجد

أن هناك تساهلاً في هذا الباب؟

الجواب: صلاة الجماعة تبث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو من عشرة أحاديث يدل على وجوبها؛ تدل عشرة أحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن صلى الجماعة واجبة على الرجال، ومنا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الْجَمَاعَةَ فَوْحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ»، كما جاء في بعض الألفاظ هذه الزيادة.

ولذا فإن صلاة الجماعة واجبة على الرجال البالغين بشروطها التي ذكروها: بأن يكون بينهم مسافة سماع النداء، وقد قُدِّرت بالفرسخ، ونحو ذلك من الشروط المذكورة التي قُدِّت في بابها.

والأب يجب عليه أن يأمر أبناءه بصلاة الجماعة، فقد تبث عند أصحاب السنن من حديث عمرو وشعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أُمُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ».

وهذا الأمر هو للندب لمن كان صغيراً، لأن الأصوليين قد قرروا قاعدةً؛ وهي: أن الأمر بالأمر للندب، فيندب للأب أن يأمر أبناءه الصغار، وأمّا إن كان أبناؤه كباراً فإنه يجب عليه أمرهم بها؛ لأن هذا من إنكار المنكر وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وفي لفظ «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

فدلّ على أنه يجب إنكار المنكر والتغيير باليد قالوا هو للأب في بيته، فيجب على

الأب أن يوقظ أبناءه للصلاة، وأن يحثهم عليها وإن لكم طيعوه فلا إثم عليه حينذاك وإثما الإثم عليهم.

لكن الإثم عليه يرتفع بأمرهم بها، وحثهم عليها، وتذكيرهم بوجوبها، وإلزامهم قدر استطاعته بحضورها، ولا شك أنه:

يَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُهُ

فمن أراد أن يكون أبناؤه في كبرهم محافظين على الصلاة؛ فلأمرهم بها في صغرهم وليعودهم عليها.

السؤال: ما وجه ذكر المحافظة على الصلاة في سورة البقرة بعد أن ذكر الطلاق في قوله

تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]؟

الجواب: هذا فنٌّ من الفنون المشهورة، وهي مسألة تناسب الآي والسور، وقد ألف

فيه البقاعي كتابه المشهور في التناسب، ولأهل العلم مسالك كثيرة في المناسبات بين الآي في كل آية مع ما قبلها من الآي، وبين السور فيما بينها.

ولربما كان السبب في ذلك أن الصلاة سببٌ في صلاح قلب المرء، وسببٌ في إزالة

ضعيفته على غيره، ولذا فإن المسلم إذا صلى ترك همومه، وفرج الله عز وجلَّ عنه غمومه،

وقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أهّمه أمرٌ وحزبه فزع إلى الصلاة، ونادى يا بلال أرحنا

بالصلاة.

فكذلك المسلم إذا جاءت مشكلته مع زوجته، أو مع أهل بيته؛ فإنه إذا فزع إلى الصلاة

ودعا الله عز وجلَّ وناداه، وناجاه واستغاث به، وبث إليه شكواه فإن هذا حريٌّ بأن الله عز وجلَّ

يكشف ما في قلبه من الهمِّ والغمِّ، هذا من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى فإنه إذا قرَّر وأراد أن يتخذ قرارًا سواءً كان ذلك القرار بانفصالٍ في زوجيةٍ، أو بإنشاء عقد زواجٍ ابتداءً أو غير ذلك ممَّا استحبَّه أهل العلم له أن يستخير الله **عَزَّوَجَلَّ**، والمستحبُّ في الاستخارة أن تكون بعد صلاةٍ، وقد تبث في البخاري من حديث جابرٍ أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِأَمْرٍ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ...» إلى آخره.

فعل - والعلم عند الله **عَزَّوَجَلَّ** - أن من أسباب ذكر آية المحافظة على الصلاة بعد ذكر آيات الطلاق، أن في المحافظة على الصلاة صلاح القلب، وذهاب الهمِّ، وفيه سؤال الله **عَزَّوَجَلَّ** الخيرة في الأمر عند اتخاذ القرار ومنه الطلاق.

السؤال: كيف يزن الإنسان بين صلة الرَّحم وبر الوالدين، وبين المحافظة على أخلاق الأبناء وإيمان الأبناء إذا كان له أبناء الأقارب أو الإخوة يفسدونهم؟
الجواب: علاقة الرَّجل بأقاربه؛ صلة الرَّحم يقول أهل العلم: «إِنَّ الرَّحْمَ نَوْعَانِ: رَحْمٌ يَجِبُ صَلَتُهَا، وَرَحْمٌ يُنْدَبُ صَلَتُهَا».

فأمَّا الرَّحم التي يجبُ صلَتُها: فلأهل العلم فيها وجهان:

❖ قيل: إن الواجب فيها ما كان مُتَّصلاً إلى الدرجة الرَّابعة، وهذا قول بعض أهل

العلم.

❖ وقيل: وهو قول أبي الخطَّابِ إنَّ الرَّحم التي يجبُ صلَتُها هي: الرَّحم التي لو

فرض أن أحدهما ذكراً والآخر أنثى لحرُم النِّكاح، ودليله على ذلك ما تبث عن النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَنْ عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ إِنِ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»، وَلَمْ يَنْهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبِنْتِ عَمِّهَا لِأَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي يَجِبُ صَلَاتُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّةِ، إِذَنْ: هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

❖ **الأمْرُ الثَّانِي:** أَنَّ صَلَاةَ الْأَرْحَامِ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَنْدُوبٌ، فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

❖ **أَوَّلُهَا:** عَدَمُ الْقَطِيعَةِ بِالْكَلَامِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ - وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -: «صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَلَوْ بِالسَّلَامِ». قَالُوا: «وَلَوْ» هُنَا لِلتَّقْلِيلِ، فَدَلَّ أَنَّهُ أَقَلُّ مَا تَصَلُّ بِهِ الْأَرْحَامَ.

❖ **الأمْرُ الثَّانِي:** كَفُّ الْأَذَى وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ شَعْبِ الْإِيمَانِ: «وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، فَكَفُّ الْأَذَى بِأَنْ يَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ، وَأَلَّا تَقَعَ مِنْهُ تَعَدٍّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَرْحَامِهِ، هَذَا مِنْ أَقَلِّ مَا يَكُونُ صَلَاةً رَحِمٍ.

❖ **الأمْرُ الثَّالِثُ:** النَّفَقَةُ حَيْثُ وَجِبَتْ؛ فَإِنْ كَانَ قَرِيبُهُ مُحْتَاجًا لِنَفَقَةٍ فَإِنَّ الْمَتَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مَفْرَدَةُ الْمَذْهَبِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَهَذِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ.

❖ **الأمْرُ الرَّابِعُ:** أَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، فَإِنَّ الدَّعَاءَ قَدْ يَكُونُ أحيانًا لَازِمًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

هَذِهِ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ أَقْرَابٌ، وَهَؤُلَاءِ الْأَقْرَابُ يَرَى أَنَّ فِي اخْتِلَاطِ أَبْنَائِهِ مَعَهُمْ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينِهِمْ، وَكَانَ رَأْيُهُ مَتَرَجِّحًا لَا مُتَوَهِّمًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ، وَيَقْدِرُ يَحْسِبُهُ عَلَى وَجْهِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ

أَخْطَاءُ زَوْجِيَّتِهَا

تُدْمِرُ الْأَيْتَةَ الْمُسْلِمَةَ

حيثنذ قد يكتف بالحد الأدنى من صلة الأرحام، مع بيان التوجيه وغيره.

السؤال: كيف أتعامل مع الزوجة إذا رأيت منها تساهلاً في بعض المنكرات؟

الجواب:

❖ **أولاً:** إذا كان الذي رأيت من الزوجة في المنكر هو: الزنا فيحرم على الرجل أن يبقى مع زوجته إن كانت تقع في الزنا، يقول الله **عَزَّوَجَلَّ:** ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآيِنِكُمْهَا الْأَزَانِ أَوْ مُشْرِكُ﴾ [النور: ٣]، فبين ذلك على أنه لا يجوز، قيل: «هذه الآية خبرٌ على وجه الأمر».

ولذلك فإنه إذا وقعت المرأة في منكر الزنا فلا يجوز للرجل أن يمسك زوجته بل يجب عليه أن يفارقتها؛ وجوباً، هذا هو الذي قرره جمعٌ من أهل العلم وأطال عليه الشيخ تقي الدين وجوباً.

إذن: فيجب عليه المفارقة لأنها بهذا المنكر تكون قد فقدت شرطاً من شروط النكاح وهو المكافأة، فإن الذي يقع في الحرام ليس كفاً للثاني، وكذلك العكس فإن المرأة إذا رأت زوجها يقع في الزنا مستمراً عليه كذلك من غير توبة؛ فإنه ليس كفاً لها، هذا الأمر الأول فيجب أن نخرجه من كلامنا.

ما عدا ذلك من الأمور فإن الرجل إذا رأى امرأته مقصرةً في بعض الواجبات الشرعية فإنه ينصحها، ويبين لها الحق ويدلها عليه.

وأنا أقول: ربما كان تقصيرها في بعض هذه الأمور باب خير فتحه الله **عَزَّوَجَلَّ** للرجل، فإن بعض الرجال إذا لا يفتح له باب الخير في الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** لانشغاله بعمله ومهنته، فإذا بدأ يدعو أبناءه وزوجته للطاعة فإنه يكون باب خير فتح له بهداية هذا الشخص، وهذه المرأة.

وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في مسلمٍ من حديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، وتبث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في مسلمٍ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

فدَلَّ ذلك على أن هذا خيرٌ ربُّما فُتِحَ للرجل، ومن أعظم الدَّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ دعوةُ الأقربين، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ لِنبيِّه محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، ولذا فإنَّ بعض أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ ابتلوا فكان في أزواجهم بعض القصور، كما كان في لوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما كان في نوحٍ، وبعض أنبياء الله عَزَّوَجَلَّ - وَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ -.

فالمقصود: من هذا أن هذا باب خيرٍ ربُّما فُتِحَ للرجل بالدَّعوة والنُّصح والتَّوجيه من غير غِلظةٍ، ولكلِّ حالةٍ حُكْمها على سبيل انفرادٍ، إن كان قادرًا أو غير قادرٍ، ونوع ما تقع فيه من تقصيرٍ ونقصٍ.

السؤال: ورد عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ مَائِلَاتٍ مُمِلَّاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ» الحديث، ما صحَّه هذا الحديث؟ ولو ذكرتم لنا شرحاً مُبَسَّطاً حوله.

الجواب: هذا الحديث يتكوّن من جملتين:

❖ **الجملة الأولى:** في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقواماً معهم سياتٌ كأمثال أذنان البقر يضربون الناس.

المراد بهذه الجملة أي: أنه يأتي في بعض الأزمنة وُلاةٌ معهم سياتٌ يضربون الناس بها.

المراد بهذه الجملة أي: أنه يأتي في بعض الأزمنة وُلاةٌ معهم سياتٌ يضربون الناس بها.

في الطُّرُقَاتِ لِأَجْلِ أُمُورٍ يَكُونُ فِيهَا ظُلْمٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ رُؤِيَ نَفْسُ هَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي عَصُورٍ مُتَقَدِّمَةٍ، بِمَصَلِّ هَذِهِ السَّيَاطِ يَأْتُونَ وَيَضْرِبُ النَّاسَ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْبَاعَةِ وَالْمَارِينِ وَغَيْرِهِمْ.

❖ **وَأَمَّا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَّةُ:** وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَنِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ

مَائِلَاتٍ مُمِلَاتٍ».

هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ: «كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ»، هَذِهِ مِنَ الْجَمَلِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ الْوَصْفِ الْمُنْفَصِلِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ؛ فَهِيَ: كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ مَعًا، أَي: لَيْسَ الْوَاوُ هُنَا يَقْتَضِي الْعَطْفَ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا الْجَمْعُ؛ فَهِيَ: كَاسِيَةٌ وَعَارِيَةٌ مَعًا. وَمَعْنَى كَوْنِهَا كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ، قِيلَ: **أَي:** أَنَّ هَذَا لِبَاسٍ ظَاهِرًا وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْعَارِيِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّبَاسَ لَا يَكُونُ كَاسِيًا إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، سِوَاءَ كَانُ فِي سِتْرِ عَوْرَةِ الرَّجْلِ، أَوْ فِي سِتْرِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، سِوَاءَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَأَنَا ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ حَدٌّ يَخْتَلِفُ عَنِ الثَّانِي:

فَعَوْرَةُ الرَّجْلِ عِنْدَ الرَّجْلِ مَا بَيْنَ الصُّرَةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا وَقَدَمَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: أَنَّ كَفِيهَا يَجِبُ سِتْرُهُمَا، وَقِيلَ أَيْضًا: أَنَّ الْقَدَمَيْنِ يَجِبُ سِتْرُهُمَا، لَكِنِ الْوَجْهَ وَجْهًا وَاحِدًا يَجُوزُ كَشْفُهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا خَارِجًا أَمَامَ الْجَانِبِ فَالْأَصْلُ مَا تَبَثَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ»، إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ❖

[النور: ٣١]، وَالَّذِي ظَهَرَ مِنْهَا أَرْبَعُ أَشْيَاءٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي مَحَلِّهَا.

فالمقصود: من هذا أنّ الثياب التي تكون ساترةً يُشترط له شروطٌ:

✽ الشرط الأول: أنه يجب أن تكون ساترةً للمحلّ.

✽ الشرط الثاني: أن تكون غير مُفصّلةٍ له، بأن تكون واسعةً.

✽ والشرط الثالث: ألا تكون شافّةً.

هذه الشروط الثلاثة، أوردها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديثٍ واحدٍ؛ وهو ما ثبت أنّ

النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** سُئِلَ عن المرأة تُصلي في الدرع وليس عليها إزارٌ، فقال النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا يَسْتُرُ ظُهُورَ الْقَدَمَيْنِ».

فقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «كَانَ الذَّرْعُ سَابِغًا»، ذكر أهل اللغة أنّ كون الثوب سابغاً؛

أي: واسعاً غير ضيقٍ، وبناءً على ذلك فإنّ الضيق ليس بساتراً، وذلك أنّ الضيق ينقسم إلى

قسمين:

- إمّا أن يكون مُجسّماً،

- وإمّا أن يكون مُفصّلاً،

فالمفصّل هو الذي يُبيّن حدود العضو تماماً، وقد حُكي الإجماع على أنّ المفصّل

ليس بساتراً، ومن أمثلة المفصلة هذه الملابس التي تكون ضيقةً على الجسد بحيث أنّها

تبيّن تفصيله، فهذا ليس بساتراً مطلقاً، وجوده كعدمه كما نقل الاتفاق عليه وأظنه ابن

جرير.

وأما المجسّم فالمجسّم الذي يُبيّن حجم الجسد من سِمنٍ ونحوه، فهذا معفوٌّ عنه،

وقد تبث في الصحيح أنّ سودة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** خرجت بعد نزول الحجابِ فرآها ابن عمّها عمر

بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فقال: «قد عرفناكِ يا سودة»، وذلك أنّ سودة زوجة النبي

أَخْطَاءُ مَنْ وَجَّهَتْهَا

تُدْمِرُ الْأَثَرَةَ الْمُسْلِمَةَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت سمينة، فعرفها عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** من وراء الحجاب، فرجعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبرته بذلك وكانت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** معروفةً بالتقى والصلاح **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، بل هي من أتم وأشهر الصّحابيات في التقى والصلاح **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ** جميعاً، فرجعت مباشرةً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكرت له ذلك فأنزل الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

فذكر العلماء أن ما ظهر أحد الأمور الأربعة: وهو التجسيم، فإن التجسيم معفو عنه، مثل أن يعرف السمن، مثل الرأس فإن المرأة مهما وضعت حجاباً على رأسها فسيُجسم رأسها، فهذا يسمى التجسيم معفو عنها. وأما التفصيل فإنه ليس بمعفو عنه.

إذن: فالمرأة ومثلها مثل الرجل إذا لبست ثياباً ضيقة السترتشات وغيرها التي تتمطط، فمثل هذا لا يكون ساتراً بإجماع، فهي كاسية عارية، هذا الشرط الأول وهو أن يكون سابغاً.

الشرط الثاني: أنه لا بد أن يكون ساتراً لظهور القدمين، وقوله ساتراً؛ **أي:** أمران: **الأمر الأول:** أن يكون ساتراً للمحل، فيجب ألا يكشف بعض الأعضاء، وهذا معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ**»؛ **أي:** إذا خرجت وهذا على سبيل الأغلب إلا فيما جاز إخراجه وقد ذكرت لكم أنها أربعة أشياء.

الشرط الثالث والأخير: بأن لا يكون شفافاً، لأن الشاف ليس بساتراً، ولذا لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطعة قماشٍ تشف ما تحتها، أعطاها لعمرٍ وقال: «**إِنَّ هَذَا يَلْبَسُهُ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ**» - ثم قال له - **لِتَجْعَلَهَا تَحْتَ غِلَالِهَا**.

فدَلْ ذلك على أن الشَّفَاف أو القماش الذي يكون مفصَّلاً للجسم، فإنَّه لا يجوز لبسه، وهذا معنى قول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ.

ومعنى قوله: **(رُؤُسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ)**، قيل فيها وجهان:

❖ قيل: إنَّه باعتبار جسمها، فإنَّها تتمايل في مشيتها فيميل رأسها، وهذا من باب التَّمَايل في المشية أمام الرِّجال وهذا لا يجوز، وقد نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** على أن تضرب المرأة بقدمها الأرض لِيُسمع صوتُ ما على قدمها من حُلِيٍّ وزينةٍ، وقد يكون التَّمَايلُ سبباً في ذلك.

❖ وقيل: إنَّ التَّمَايلَ هنا بما يوضع على الرِّأس بحيث أنه يكون من باب الزِّيْنَةِ، فيكون ظاهراً، ولذا فإنَّه في بعض الأزمنة كانوا يرون أن ما يوضع على الرِّأس مثل العمام كما نقله يوسف بن عبد الهادي داخل في هذا الحديث، وهذا يختلف من حالٍ إلى حالٍ. وأما جمع الشَّعر فوق الرِّأس فقد ذُكر أن هذا داخل في هذا الحديث وليس كذلك، وإما يكون ممنوعاً إذا كان شعاراً لأهل الفِسْقِ كالبغايا في زمنٍ معيَّن، أو كان من باب الشُّهْرَةِ بحيث إنَّه يظهر المرأة، ويظهر جسدها من وراء الحجاب فيكون ممنوعاً حينذاك.

السؤال: كثيراً ما يفسد العلاقات بين الأسر الغيبة والنميمة والحسد، فهل من توجيه في

هذا الباب شيخنا المبارك؟

الجواب: يقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ»** وذكر من ذلك

«الحسد»، فإنَّ الحسد داءٌ، وهذا الداء يأكل الحسنات كما تأكل النَّارُ الحطب، ولا شك أن المرأة إذا ترك الحسد عن قلبه؛ فإنَّه يهنأ في حياته، فأسعد النَّاسَ بترك الحسد صاحبه.

وقد ذُكر أن عبد الملك بن قُريب الأصمعي قال: **«أتيتُ الباديةَ فوجدتُ رجلاً قد عمَّر**

أَخْطَاءُ مَنْ وَجَّهَتْهَا

تَدْمِرُ الْأَثَرَةَ الْمُسْلِمَةَ

فسألته ماذا فعلت؟ - وكان الأصمعي يسأل الرجل عن طعامه ورياضته - فقال ذلك الرجل: لا أعلم شيئاً إلا أنني تركتُ الحسدَ.

فالذي يترك الحسد هو أسعدُ الناس بتركه قبل الناس؛ فهو الذي يكون سعيداً، يهنأ قلبه وينام، ولذلك ليس كل أحدٍ يستطيع ذلك، وقد رُوينا في الحديث أن عبد الله بن عمر حكى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ نَعْلَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي طَرَفِ الْحَلَقَةِ»، وهذا يَدُلُّنا أنه ليس من فقهاء الصَّحابة، ثم لما كان اليوم الثاني فعل مثل ذلك، قال: «قَالَ يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْأَوَّلُ عَلَى هَيْأَتِهِ الْأُولَى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَآتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بِنُ الْعَاصِ ذَلِكَ الرَّجُلَ، وَقَالَ: يَا عَمَّ إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي خُصُومَةً، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ، فَبَاتَ عِنْدَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي شَيْءٌ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ذَلِكَ الْقَوْلَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ مَا الَّذِي تَعْمَلُهُ لِتَسْتَحِقَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَا رَأَيْتَ فَلَيْسَ مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَإِنَّمَا لَا أَبِيتُ وَفِي قَلْبِي غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَذَلِكَ مَا لَا نَسْتَطِيعُهُ».

ولذلك فإن ترك الغلِّ والحسدِ، وتنقية القلب من البغضاء والحقد على المسلمين؛ هذه من الأمور التي يختلف فيها الناس، وقوله: «وَهَذَا مَا لَا نَسْتَطِيعُهُ»؛ أي: على سبيل الكمال، إذ الناس يتفاوتون، وأنتم تعلمون أن أفعال القلوب تتفاوت، فما كان على سبيل الكمال هذا الذي يكون صعباً، وأمَّا النسبِيُّ فلا شكَّ أنه ممكنٌ، وذلك بالتَّغافل، وبالذُّعاء لمن ظلمك، وبالإحسان إليه بالمال، وبذكر محاسنه، وأن تذكره بالذُّكر

الحسن، وبعدم البغي والعدوان؛ فإنَّ هذا ممَّا يُخَفِّفُ الحسد الذي يكون في القلوب.

